الفصل الثاني: الملزمين بحفظ الأسرار

إن الأسرار من حيث الأصل هي أسرار فردية أو مؤسساتية و أسرار دولية، وقد اقترنت هذه الأسرار بالمهنة التي تتعامل معها، وبالتالي أصبح لها مسميات اقترنت بتلك المهن كالأسرار الطبية والأسرار البنكية.

و المحافظة على سر المهنة بدا واجبا أخلاقيا ، فقد اعتادت بعض الفئات و المهن منذ القدم على العمل بمقتضى قواعد يرتبطون بها حسب فئاتهم و حرفهم، و معظم هذه القواعد ذات طبيعة أخلاقية، وعلى هذا الأساس ارتبط النشاط المهني بما يسمى بالقانون الأخلاقي للمهنة بحيث أن المهن كثيرة و مختلفة، و في معظمها تحتوي أسرار كثيرة و من الواجب المحافظة عليها، حيث أن الإفشاء بها يؤدى إلى خطر كبير على الأمن القومي الذي يهدد كافة نواحي الحياة، وبهذا اهتمت العديد من التشريعات و القوانين بالحماية الجنائية للأسرار وذلك بوضع نصوص قانونية عامة و خاصة حتى يحيط بكل الجوانب التي يستوجب الإلمام بها ليوفر أكبر قدر من الحماية التي يصبو إليها، حيث أننا سنحاول دراسة بعض هذه القوانين التي تنص على الأمناء الملزمين بكتمان الأسرار، و ستكون خطتنا كالتالى:

المبحث الأول: الأمناء المنصوص عليهم في قانون العقوبات

المبحث الثاني: الأمناء المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثالث: الأمناء المنصوص عليهم في بعض القوانين الخاصة.

المبحث الأول: الأمناء المنصوص عليهم في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على تجريم إفشاء الأسرار بصفة أساسية و ذلك لأنه يعتبر الشريعة العامة للتجريم حيث خص إفشاء الأسرار بنص واضح وصريح ضمن الفصل الخاص بحماية الحياة الخاصة، و سنتناول الملزمون بحفظ الأسرار الذين ذكرهم قانون العقوبات في مطلبين الأول (الأطباء والجراحون)، المطلب الثاني(الصيادلة والقابلات).

المطلب الأول: الأطباء و الجراحون

يصدق تعبير الأطباء على كل من يزاول مهنة الطب التي تتضمن إبداء المشاورة الطبية أوإجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج لمريض، أو أخذ عينة من جسم المريض الآدمي للتشخيص الطبي العلمي بأية طريقة، ويعتبر الطب أهم المهن التي يلتزم ممارسوها بكتمان أسرار عملائهم لأنها أكثر اعتمادا على هذه الأسرار، وهى تتعلق بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض والتي قد تتصل بسمعته[1].

ويذهب مأمون الكزبري في هذا الباب إلى أن الحكمة من كتمان سر المهنة في الطب هي ستر عيوب المريض التي قد تكون ناشئة عن ارتكاب الخطايا التي لا بد للطبي أن يطلع عليهافالمريض يلجأ الى الطبيب وتقتضيه الضرورة التي التجائه أن يبوح له بسر نفسي، فلا يجوز للطبيب أن يستغل هذه الضرورة ويفشي هذه الأسرار التي ائتمن عليها، و إنما يجب عليه أن يراعيها[2]، ويعتبر سر كل ما أفضى به المريض إلى الطبيب من معلومات حتى ولو لم يطلب منه كتمانها صراحة، فالطبيب إذا ملزم بكتمان كل ما وصل إلى علمه سواء عن طريق الخبرة الفنية أو عن طريق الصدفة، كاكتشافه أن المريض مصاب بداء السل حيث يمنع عليه الإفشاء حتى لو كان المريض يجهل ذالك.

وحتى يكون للواقعة صفة السر المهني، يجب أن يكون للسر صلة مباشرة بالعمل الطبي أوبالأحرى بمهنة الطبيب، إذ انه يفرض الثقة ممن يعلم به، فالطبيب الذي يتوجه إلى علاج المريض فيشاهد ارتكاب جريمة السرقة في منزله لا يكون ملزما بالكتمان، كما لا يشترط في مودع السر أن يكون هو المريض نفسه قد يكون أحد أفراد عائلته أو أصدقائه مثلا.

---

[1]: محمود محمود مصطفى،مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سر من أسرار مهنته،مجلة القانون والاقتصاد السنة١٩٤١،ص:٢٥٥

[2]: مأمون الكزبري: شرح المسطرة المدنية، مطابع دار القلم، بيروت، ١٩٧٣ ،ج ٢،ص: ٢٩١

المحافظة على السر المهني واجب على الأطباء ومنصوص عليه في قسم يؤديه الطبيب أثناء حصوله على درجة دكتوراه و لذلك فالتزام الطبيب بالمحافظة على السر المهني من أهم القواعد الأساسية التي يتوقف عليها عمله، وعليه فيمكن القول بان السر الطبي هو كل ما يمكن للطبيب التعرف عليه أثناء أو بمناسبة ممارسة عمله الطبي وكان في إفشائه ضرر لشخص المريض أو لعائلته، إما بحسب طبيعته أو بحسب طبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت به ويعتبر سرا كل ما أفضى به المريض إلى الطبيب من معلومات وبيانات حتى ولو لم يطلب منه كتمانها بصراحة، فالطبيب إذن ملزم بكتمان كل ما وصل إلي علمه سواء عن طريق خبرته الفنية أو عن طريق الصدفة كاكتشافه كون المريض مصابا بداء السل، وحيث يمنع عليه الإفشاء حتى ولو كان المريض يجهل ذالك، ولا يشترط القانون أن يكون مودع السر فاقدا للأهلية القانونية أو أن يكون عقد العلاج الذي يربطه بالمريض صحيحا، كأن يعالج مجنونا أو صبيا مثلا، ففي كلتا الحالتين يلزم الطبيب بالكتمان.

السر كلمة يقال عنها أنها علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، وبحكم هذه العلاقة فالمطلوب من هذا الشخص هو عدم إفشاء السر، كما أن هذه العلاقة تقتضي منه الحرص على منع الغير من معرفته واكتشافه[1]،وعليه فان الأمر لكي يعتبر سرا يجب أن تكون هناك واقعة يقتصر معرفتها على البعض فقط، ولم يتم انتشارها بين العامة[2].

فالمعلومات والوقائع لا يمكن اعتبارها سرا إلا إذا كان إفشاؤها يمس كرامة صاحبه أو سمعته كما يجب أن يكون إفشاء السر ضارا بمصلحة صاحبه، بحيث يمس طمأنينته وشرفه وشعوره[3]ويعتبر السر الطبي من الحياة الخاصة للشخص، فهو حق من الحقوق التي يجب احترامها وخاصة في مجال العلاج فهو يكتسي أهمية خاصة، حيث يحتل في الدول التي أصدرت قانونا خاصا بحقوق المرضى مكانة بارزة، كما هو عليه الحال في قانون الصحة الفرنسي لعام ٢٠٠٢حيث نص قانون الصحة الفرنسي صراحة على هذا الالتزام وحدد مضمونه، وكذلك في

[1]: زينب أحلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع "عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،٢٠٠٠،ص ص:٦٠،٥٩

[2]: عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية" دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن١٩٩٩، ص:١٠

[3]: داود عنان،التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي،رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع" القانون الخاص– تخصص عقود ومسؤولية"،كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر ٢٠٠١،ص ص٢٨،٢٩.

قانون الصحة اللبناني لعام٢٠٠٤ [١]كما نص عليها المشرع الفرنسي في المادة١٩ من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[٢]،فالسر الطبي لا يقتصر على المعلومات الخاصة بنوع المرض أو الإصابة التي يعاني منها المريض، بل يشمل كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص وتشخيص، كإجراء التحاليل، أما المعلومات والبيانات التي لا تتعلق بالعمل الطبي ذاته فلا يضفي عليها المشرع صبغة السر الطبي، ومن ثم لا يعد إفشاؤها من قبيل الجرائم ومثال ذلك أسعار الخدمات الطبية المقدمة للمريض من فحص وتحاليل [٣]

هذا وأن وسائل العلم بالسر الطبي متعددة، فقد يكون عن طريق إيداعه من قبل المريض وفي هذه الحالة لا يشترط أن يطلب من الطبيب صراحة كتمان السر بل يكفي أن يوافق على ذلك مع إرادته الضمنية أو المفترضة[٤]،وعلى العموم فإن جريمة إفشاء السر الطبي قد يرتكبها كل من يمارس عملا طبيا باستثناء الأطباء البيطرين الذين يخرجون من نطاق النص.

إن مسألة توقيع العقوبة تترك للقاضي حسب ما هو معروض عليه من وقائع، فالطبيب الذي يمارس في المستشفى العام أو في عيادته الخاصة، قد يجد نفسه متهما أمام القضاء الجزائي بسبب الخطأ الذي أرتكبه وهو إفشاء السر الطبي. فقد حدد المشرع الجزائري قائمة الأطباء وكل الأشخاص المؤتمنين بالسر بغرض معاقبة كل من له علاقة مباشرة بمسألة إفشاء السر الطبي حيث يتعين على الطبيب أن يتوخى الدقة في مرحلة التشخيص وأن يبذل العناية اللازمة و اليقظة في التشخيص، وحين يستدعي اللجوء إلى الوسائل العلمية مثل آلات التصوير بالأشعة وآلات الكشف المتطورة والتصوير الارتدادي المغناطيسي والتحاليل، فإن الأطباء يطلعون على أسرار المرضى في جميع هذه الحالات و يضاف إليهم بطبيعة الحال الممرضين المختصين و التقنيين و المختصين بالأشعة الطبية والذين يطلعون جميعا على أسرار المرضى،و قد أعفى المشرع

---

[١]:كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع" قانون المسؤولية المهنية "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،٢٠١٢،ص ص ٢١٥.

[٢]:عبد الحميد الشواربي،مسؤولية الاطباء و الصيادلةوالمستشفيات(المدنيةوالجنائيةوالتأديبية)جلال حزي،الإسكندرية،١٩٩٨ص291

[٣]:مروك نصر الدين، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، مجلة موسوعة الفكر القانوني مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، (بدون سنة النشر)، ص ٩

[٤]:إيهاب يسرى أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٤ ، ص٢٢٣

الأطباء و من في حكمهم من المسؤولية إذا وصلت إلى علمهم حالات الإجهاض بمناسبة ممارستهم النشاط الطبي، إذ يقع على عاتقه واجب الإبلاغ عنها و أداء الشهادة أمام القضاء بشأنها دون التقيد بالسر الطبي. [1]

أولا السر الطبي في قانون العقوبات:

والمادة٣٠١ من تقنين العقوبات لم تحدد وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، و من أهم الوسائل التي تستخدم لإفشاء السر المهني النشر في الصحف والدوريات العلمية، وهي طريقة يستخدمها الأطباء في نشر الأبحاث العلمية التي غالبا ما تكون لمصلحة العلم وتطوير الأبحاث إلا أن ذلك لا يقتضي ذكر أسماء وصفات يمكن معها تحديد هوية الشخص المريض

فيقع الإفشاء من الطبيب، و يجب أن يكون قد أؤتمن على السر و لا يشترط أن يكون أو غيره مرخصا له قانونا بمزاولة المهنة، بل يكفي أن يكون لديه المؤهلات التي تجيز له هذا اللقب[2]، وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للأمين على السر، فأشار في المادة ٣٠١ من تقنين العقوبات "الأشخاص المؤتمنين ...." لكن المشرع الجزائري قد أشار صراحة في نص هذه المادة إلى فئة الأطباء لأن الطب من أهم المهن التي يكون ممارسوها ملزمون بكتمان أسرار مرضاهم،حيث يشمل لفظ الأطباء كل من يمارس عملا طبيا يدخل في نطاق مهنة الطب على اختلاف تخصصاتهم ، سواء كان عمله في القطاع العام أو الخاص وسواء كان عمله في شركة تأمين أو طبيب عام، وسواء كان يعمل بمفرده أو في فرقة عمل[3]وأثناء تأدية الطبيب لعمله فإنه يتحصل على معلومات، فيحظر عليه إفشاءها، ويلتزم بكتمان ما اطلع عليه وبالمقابل فإن إعلان الطبيب صاحب العمل بالحالة الصحية للعمال وقدرتهم على القيام بعملهم لا يعد إفشاء للسر الطبي لأنه يدخل ضمن وظيفته، وقد تكلف المحكمة الطبيب الخبير بتشريح جثة مثلا لمعرفة سبب الوفاة، وتقديم تقريره للهيئة التي كلف بها أوفحص مصاب نتيجة حادث فإنه يلتزم بكتمان السر الذي وصل إلى علمه بحكم وظيفته[4].

---

[1]: سعد سالم عبد الكريم العبد اللي، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، منشورات جامع، بن غازي ص١٦١.

[2]: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٦٦٢

[3]: Michèle HARICHAUX-RAMU, « Secret du malade », juris classeur, droit civil fax 440-2, 1993,p12.

[4]: نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع" قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص:٥١

ونجد أن هناك فئة أخرى من الأطباء يتمثلون في الأطباء العسكريون وهم من جهة خبراء يعملون على فحص الأشخاص المقبلين على التجنيد لمعرفة إذا ما كان هؤلاء مؤهلين لأداء الخدمة العسكرية، وهم ملزمون بكتمان السر المهني بصفتهم هذه، ومن جهة أخرى يعملون بصفتهم أطباء معالجين، حيث يقومون بعلاج المرضى العسكريين، وهم أيضا ملزمون بعدم إفشاء أسرار مرضاهم مثل أي طبيب مدني أخر.

كما ذكر النص الجراحين، رغم أنهم من الأطباء وهم أيضا ملزمين بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها، ويمكن أن تكون في إضافة هذه الطائفة حرص المشرع على الإحاطة بكل من يمارسون مهنة الطب مهما يكن تخصصهم الدقيق[1] ويفسر هذا بأنه تأكيد لقصد المشرع بضرورة الإلمام بفئات الأطباء كافة بحيث يكون مستودعا للسر بناء على مهنته، فالجريمة تقوم على الإخلال بالالتزام الناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات وضرورة استمرار الثقة بين المريض والطبيب حتى تمارس وتؤدى هذه المهنة بشكل سليم[2].

وعلى العموم فإن جريمة إفشاء السر الطبي قد يرتكبها كل من يمارس عملا طبيا باستثناء الأطباء البيطريين الذين يخرجون من نطاق النص، أما القصد الجنائي فمجرد إفشاء السر الطبي كاف لقيام الجريمة لأنها من الجرائم عمديه التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي فلا يكتفي القانون بالإهمال أو عدم الاحتياط، أو غيره من صور الخطأ الطبي فلا عقاب على الطبيب الذي يترك في مكان غير أمين معلومات سرية عن أحد مرضاه فيطلع عليها الغير عرضا، بحيث جرت محكمة النقض الفرنسية في أول الأمر على اشتراط نية الإضرار وذلك في قضية **كريسان في ٢٣ جويلية ١٨٣٠** التي ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن المادتين٣٧٨ و ٣١٠ من تقنين العقوبات الفرنسي واللتين تتعلقان بجريمتي القذف والسب تشترطان نية الإضرار ثم عدلت المحاكم الفرنسية بعد ذلك عن اشتراط نية الإضرار منذ أن أصدرت محكمة النقض حكمها في قضية الدكتور watlet الذي نشر في جريدة le matin في سنة ١٨٨٤تصحيحا لما ذكرته جريدة أخرى عن وفاة أحد زبائنه ليدفع بذلك عن نفسه مسؤولية أدبية،ولكنه في دفاعه ذكر وقائع كان قد أؤتمن

[1]: عاد العاني، بحث في المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي وفقا لقانون الجزاء العماني بتاريخ١٩/١١/٢٠٠٧ . www.arblaws. Com

٢:إيهاب يسرى أنور علي، المرجع السابق، ص٢٣٠

عليها وقد اعتبرته المحكمة إفشاء لسر المهنة الطبية[1]، كما أن الباعث لا يؤثر في توافر القصد أو انعدامه حتى ولو كان علميا.[2]

ثانيا السر الطبي في قانون الصحة و في مدونة الأطباء:

بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي جرم إفشاء الأسرار نجد بعض القوانين الخاصة التي سارت على نهج قانون العقوبات وجاءت مكملة له حيث يتعلق الأمر بالقوانين التالية: فبالرجوع إلى نصوص تقنين حماية الصحة وترقيتها، يتبين أنها تتضمن عدة نصوص كالمادة ٢٠٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧/٩٠تنص على أن "يضمن إحترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة".

كما تنص المادة ٢٦٦ من نفس القانون " يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية"[3]

إهتمت مدونة أخلاقيات الطب بمسألة السر الطبي كما هو منصوص عليه في المواد ٣٦إلى٤١، لم يعرف كل من المشرع الجزائري الفرنسي المصري السر الطبي[4]ومع ذلك نجد أن المادة ٣٦من م.أ.ط قد اشترطت على الموظفين في المجال الطبي الاحتفاظ بالسر الطبي، حيث تنص على أن" يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض و المجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك

نصت المادة ٣٧من مدونة أخلاقيات الطب قد ذكرت ما يشتمل عليه السر الطبي بنصها"يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته"، و نصت المادة٣٨ على أنه" يجب أن يحرص "الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني"[5] وقد اختلف القضاء في تحديد مفهوم السر الطبي، ففي بادئ الأمر ذهب القضاء الفرنسي في تعريفه إلى أن السر هو كل ما يعهد به على أنه سر، ثم غيرت محكمة النقض اتجاهها وجاءت بتعريف أخر مفاده أن السر

---

[1]: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص:٦٦٥

[2]: إيهاب يسرى أنور علي، المرجع السابق، ص:٢٣١

[3] :أنظر مرسوم تنفيذي رقم٨٥ – ٠٥مؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج رعدد ٨ صادرة في ١٩٨٥/٢/١٧.

[4]: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: ٨

[5]:أنظر مرسوم تنفيذي رقم ٩٢–٢٧٦مؤرخ في ٥ محرم عام ١٤١٣ الموافق ل ٠٦ يوليو١٩٩٢ يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، عدد 52 الصادرة في ٠٨ يوليو ١٩٨٢

هو ما يقف عليه الطبيب بوصفه سرا وتقتضيه مصلحة المريض، غير أن التعريف الأقرب إلى الصواب هو أن السر كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة، إما لطبيعته أو لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع على أن الطبيب لا يلزم بكتمان السر الذي لا يمت بصلة إلى مهنته، فلو سمع مريضه يتحدث عن سر من هذا النوع فإنه يكون حرا في إفشاء هذا السر دون أن يقع تحت طائلة العقاب[1] وقد اعتبر المشرع الجزائري السر الطبي جزء من شرف المريض وشخصه، فالسر الطبي لا يقتصر على المعلومات الخاصة بنوع المرض أو الإصابة التي يعاني منها المريض بل يشمل كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص وتشخيص، كإجراء التحاليل وعمليات الاكتشاف بالمناظر أما المعلومات والبيانات التي لا تتعلق بالعمل الطبي ذاته فلا يضفي عليها المشرع صبغة السر الطبي، ومن ثم لا يعد إفشاؤها من قبيل الجرائم ومثال ذلك أسعار الخدمات الطبية المقدمة للمريض من فحص وتحاليل[2].

ثالثا : أثار إفشاء السر الطبي.

متى توافرت أركان الجريمة وجب تطبيق العقوبة المقررة لها بحسب مانصت عليه المادة ٢٣٥ من تقنين الصحة" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ من قانون العقوبات على من لم يراع إلزامية السر المهني، المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ و ٢٢٦ من هذا القانون"،وتنص المادة ٢٣٩ من ق حماية الصحة"إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية"[3].

من خلال هذه النصوص يتبين أن المشرع حرص على التزام الطبيب أو الجراح الأسنان وكل الأعوان الطبيين احترام متطلبات السر المهني و أن أي إخلال بهذا الالتزام يعرض للمسائلة، كما نصت على ذلك المادة ٣ من أخلاقيات الطب " تخضع مخالفات القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية، التابعة لمجالس أخلاقيات الطب، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٢٣ من هذا المرسوم"[4].

---

[1]: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٦

[2] : مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص٩.

[3]: أنظر مرسوم ٨٥- ٠٥ السابق.

[4]: أنظر مرسوم ٩٢- ٢٧٦ السابق.

١ـ المسؤولية التأديبية:

إن أساس المتابعة التأديبية هو الخطأ المهني الذي ينسب للعامل، ورغم ذلك فالمشرع الجزائري لم يعرفه تعريفا جامعا مانعا، إنما اكتفى بالإشارة إليه بنص المادة ٢٠ من القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية على أنه" :يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي إن اقتضى الأمر، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أوأي مساس صارخ بالانضباط، أو ارتكب خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة".

بالنظر للمركز القانوني للموظف الذي يتسم بالطابع التنظيمي، وبالنظر لخصوصية الجهة التي يتبعها الموظف فقد تناول المرسوم رقم ٥٩/٨٥المؤرخ في ١٩٨٥/٣/٢٣المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية كافة مراحل الإجراء التأديبي بدءا بتكييف الخطأ المهني والعقوبة المقابلة له مرورا بالتحقيق والمداولة انتهاء بصدور قرار التأديب، وذلك قصد توفير الحماية اللازمة للموظف، وهو ما يكفل أداءه للمهام المنوطة به على أكمل وجه ومن ثمة ضمان السير الحسن للمرافق العامة وديمومتها.

فالأخطاء المهنية المرتكبة من طرف الموظف هي عموما إخلال بالواجبات المفروضة عليه بحكم وظيفته، كخروجه عن طاعة رؤسائه السلميين في حدود القانون واللوائح أو إفشائه أسرار المهنة التي توصل إليها بحكم ممارسته الوظيفة، والذي من شأنه المساس بالسياسة العامة للدولة أو حتى مجرد عدم الاهتمام بالوظيفة.

أخذ المشرع الجزائري بالنظريتين معا أي بنظرية العقد ونظرية النظام العام. فنجد نظرية العقد في المادة٢/٢٠٦من قانون حماية الصحة وترقيتها حيث تنص على"ما عدا الترخيص القانوني يكون الالتزام بكتمان السر الطبي عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته"و من خلال هذا النص يمكن أن نستنتج بأن المشرع الجزائري أخذ بنظرية العقد، لأن من بين النتائج المترتبة على هذه النظرية حرية صاحب السر المريض في السماح للمؤتمن على السر الطبي بإفشائه متى رأى ضرورة لذلك لأن العقد الطبي هو مصدر لالتزامات متقابلة، بحيث يدلي المريض ببعض أسراره إلى الطبيب، وبالمقابل فإن الطبيب وهو يتلقى السر فإنه يعلم أن ليس له الحق في التصرف والقيام بما يخالف إرادة المريض، فيمتنع عن البوح بما أسر به المريض إليه، كما نص أيضا على الحالات المقررة لمصلحة الأشخاص وذلك في المادة ٣٦ من مدونة أخلاقيات الطب، والتي تنص على أن السر الطبي مقرر للمصلحة الخاصة للمريض وبالتالي يمكن له الإفشاء متى أراد، كما أخذ بنظرية

النظام العام ويظهر ذلك من خلال المادة ٣٠١ من قانون العقوبات[١]،لكن المشرع لم يأخذ بهذه النظرية بصفة عامة ومطلقة وإنما بشكل نسبي، بحيث سمح في حالات معينة بإفشاء السر الطبي وذلك أين تكون المصلحة المراد حمايتها أهم من الالتزام بالسر الطبي مثل الاستدعاء للمثول أمام القضاء، ففي هذه الحالة يسمح للمؤتمن على السر الطبي بإفشائه وهذا من أجل حماية المصلحة العامة والمتمثلة في تحقيق العدالة.

٢ – المسؤولية المدنية:

يشكل التعويض الوسيلة القانونية التي تكفل جبر الضرر اللاحق بالمريض أو ذويه جراء إفشاء السر الطبي، ويعد الأثر الذي يرتبه المسؤولية المدنية للمؤتمن على السر الطبي لإفشائه لسر مريضه، فإذا ما ثبت مسؤولية المؤتمن على السر الطبي عما لحق المدعي المريض من ضرر فإنه يتعين على القاضي إلزام المدعى عليه بما يعوض المريض المضرور، ويجبر الضرر الذي لحق به، وهذا هو المعنى الذي ترمي إليه المادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائري بنصها:" كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[٢] ومتى قامت أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي وطالب المريض أو ذويه بعد وفاته بالتعويض استقل قضاء الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على الشخص الذي قام بإفشاء السر الطبي المتعلق بصاحبه أن يدفعه للمريض صاحب السر[٣]

أو إلى ذويه ويجب على القاضي عندما ترفع أمامه دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي أن يقوم في المرحلة الأولى بفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي المرحلة الثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، ليقوم في المرحلة الثالثة بتقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية[٤] ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تقدير التعويض فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر الضرر اللاحق بالمريض أو ذويه بسبب إفشاء السر الطبي

١: محمد، عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٣،ص: ١٢١

[٢] الامر رقم٥٨/٧٥المؤرخ في ٢٠ رمضان١٣٩٥الموافق ل٢٦سبتمبر١٩٧٥المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[٣]: أحمد، حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن ٢٠٠٥ ، ص: ١٦٠

وإنما له كامل الصلاحية غير أن هذه الصلاحية أو السلطة تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية يحكم من خلالها القاضي حسب أهوائه وميولاته[1].

فتقدير التعويض الجابر للضرر الذي أصاب المريض المضرور بسبب إفشاء سره هو مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي عند الأخذ بها استبعاد الإجحاف، والقاضي يقدر التعويض بقدر الضرر الذي لحق المريض أو ذويه عن فعل الإفشاء الذي صدر عن المؤتمن على سر المريض، وعليه يشترط لاستحقاق التعويض تحقق الضرر وهو شرط أساسي ومحل التعويض هو ما أصاب المريض أو ذويه من ضرر، وفي حال انتقاء الضرر فلا محل للحكم بالتعويض للمريض، أما الشرط الثاني فيجب أن يكون الضرر الذي لحق المريض ناتجا عن ارتكاب خطأ من طرف المؤتمن على السر الطبي والمتمثل في إفشاء هذا الأخير لسر مريضه. أما الشرط الثالث فيتمثل في وجوب وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق المريض أو ذويه والخطأ الذي ارتكبه المؤتمن على السر الطبي وهو الإفشاء.

المطلب الثاني: الصيادلة و القابلات

أولا: الصيادلة

تقوم العلاقة بين الصيدلي والمريض على الثقة والاحترام المتبادل، فعندما يتوجه المريض أوأحد أقربائه إلى الصيدلي فإنهم ينتظرون منه أن يقدم لهم خبرته الفنية، وأن يمنحهم حرصه باحترام ما يصل إليه من أسرار، وعليه فإن ثقة المريض بالصيدلي تعد عاملا مهما في العلاج وعليه إذا تزعزعت هذه الثقة المطلوبة بتصرف خاطئ من الصيدلي سيفقدون الصورة الإنسانية التي يتمتعون بها وبالتالي يتحطمون مهنيا[2]، ومن بين الجرائم التي يقوم بها الصيادلة و التي تسهل لهم الوظيفة ارتكابها جريمة إفشاء السر المهني وعلى الرغم من عدم إطلاع الصيادلة على أسرار المرضى دائما إلا أن نصوص التشريعات قد شملتهم باعتبارهم وسطاء ضروريين بين الطبيب والمريض، حيث أنهم يعلمون دائما نوع المرض من الوصفات الطبية، ولذلك تدخل المشرع و نص على الالتزام بالسر الطبي وهذا ما جاء في المادة ١١٣ من نفس المدونة والتي تنص على أن"يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون"و تضيف المادة ١١٤ من نفس المدونة بنصها أنه يتعين على الصيدلي ضمان

[1]: سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،١٩٩٢،ص:٢٠٥

[2]: عباس،علي محمد الحسيني،مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية"دراسة مقارنة"،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط١ الأردن،١٩٩٩،ص:١٢٤

احترام السر المهني أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين ولاسيما في صيدليته ويجب عليه فضلا عن ذلك، أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي وأن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة"، فالمعلومات التي يكشفها الصيدلي يجب كتمانها حفاظا على سر المريض، وقد تتعلق بالوقائع التي يدركها الصيدلي عند قراءته للوصفة الطبية، ويمكن أن تتعلق بحمل غير شرعي، أو بأمراض تعارفت العائلات على إخفائها وبالتالي يحظر على الصيدلي إفشاء ما دون في الوصفة الطبية إلى الغير ويحظر عليه أن يطلع عليها أحد، وخلاف ذلك من شأنه أن يدفع بعض المرضى إلى عدم طلب العلاج خوفا من إفشاء أسرار عملائهم، و نجد أن المشرع ألزم الصيدلي بالمحافظة على سر المهنة حظر إطلاع أي أحد على الوصفات المجهزة و الموصوفة في صيدليته.

يلاحظ أن المشرع سكت عن هذا الالتزام و لم يحدد المعلومات التي يعد إفشاؤها من الصيدلي مخالفا لأحكام القانون و تلك المعلومات التي إن أفشاها لا يعد ذلك مخالفا لأحكام المادة ٢٣٥ من قانون حماية الصحة و ترقيتها، فإذا تعارف أن بعض الأمراض يجب عدم إفشاء سرها فعندئذ تعد أسرارا مهنية، كما يعد سرا مهنيا ما كان سرا بطبيعته دون حاجة إلى أن يكون قد عهد به إلى الصيدلي.

نستنتج مما سبق أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا فالمادة ٣٠١ ق ع تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم[١]، ويفهم من النص أن الصيادلة من الأمناء على السر، مرجعها أن الصيدلي يقف على أسرار المرضى بطريق غير مباشر و هو الوصفة الطبية التي يدوّن فيها التشخيص والعلاج ويستطيع عن طريقها و من خلالها أن يعلم بنوع المرضى الذي يعاني منه المريض أو عن طريق مباشر إذ جرى العرف أن يفضي بعض المرضى إلى الصيادلة بأمراضهم والحصول على علاج منهم لثقتهم فيهم وخبرتهم أو لعدم قدرتهم للذهاب للأطباء لارتفاع نفقات الكشف الطبي ونظرا لما يترتب على ذلك من كشف الصيادلة لأسرار الحياة الخاصة التي قد تتصل بأدق تفاصيلها و أخطرها مما ينعكس على سمعة الشخص أو عائلته من ثم فإن القول بغير تجريم إفشاء الصيادلة لسر المرضى لا يحقق قصد المشرع في حماية المرضى وأسرار حياتهم الخاصة.

[١]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص: ٢٤٦

يتحقق الإفشاء إذا أعلن بأية وسيلة دون تحديد اسم الشخص الذي يهمه كتمانه ولتحقق علة التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما، ولا يتطلب القانون لتحقق الركن المادي في جريمة الإفشاء ذكر اسم المجني عليه (صاحب السر) و إنما يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده، ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمّد الفاعل الإفشاء فلا توجد إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط[1]، و ينبغي ذلك أن القانون لا يعاقب جزائيا من يفشي سرا نتيجة تقصيرا وعدم احتياط في المحافظة عليه كأن يهمل الصيدلي في حفظ الوصفة الطبية الخاصة بصرف المواد المخدرة في مكان أمين فيطلع عليها مصادفة شخص ما، إلا أن انتفاء القصد الجنائي يحول دون المسؤولية الجزائية للصيدلي لكنه لا ينفي مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه، و إذا توافرت جريمة الإفشاء بأركانها وجب تطبيق العقوبة المقررة لها في المادة ٣٠١ من قانون العقوبات المتمثلة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من ٢٠.٠٠٠ على ١٠٠.٠٠٠دج و يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ، بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في المادة ١٤ ق ع ج.

ثانيا: القابلات

تسهر القابلات على حسن التكفل بالحوامل وتوفير المعدات والأدوية الضرورية، حيث توظف على أساس الشهادات من بين المترشحات الحائزات على شهادة قابلة المتخرجات من مدارس التكوين شبه الطبي، أو من المعاهد التكنولوجية للصحة العمومية، أو مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص[2]، وقد يستعين أخصائي أمراض نساء وتوليد بقابلة، وذلك من أجل توليد مريضة كانت تحت مراقبة الأخصائي طوال فترة حملها، ويمكن أن يولدها بنفسه وبعدها يكلف القابلة بمهمة مراقبة المولود، فتعتبر القابلة بذلك كمساعدة لطبيب أمراض النساء والتوليد، لأنها تكون إلى جانبه لمساعدته في استقبال الحالة،[3] كما يمكن للقابلة توليد المرأة الحامل وذلك بتفويض من الطبيب الأخصائي بعد فحص المريضة وكذلك بعد توضيح مجموعة التعليمات المفضلة التي تتبعها حيث تنص المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي رقم ١١-١٢٢ المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات على ذلك.

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص: ٢٤٩

[2]: انظر المادة ١٩من المرسوم التنفيدي رقم١١-١٢٢ المؤرخ في ٢٠١١/٠٣/٢٠المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات ج.ر عدد ١٧،صادر بتاريخ١٩٩١/٥/١٥.

[3]: ذهبية أيت مولود،المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ٢٠١١ ، ص: ٤١.

مما سبق نستنتج أنه إذا كانت القابلة تعمل لوحدها، وتمارس العمل من صميم اختصاصها، تكون في هذه الحالة المسؤولة الوحيدة أمام المريضة، ولكن إذا كان عملها إلى جانب أخصائي، فإن هذا الأخير هو المسؤول عن أخطائها المهنية، وفي هذه الحالة إذا قامت القابلة بإفشاء السر الطبي فإن الطبيب الأخصائي هو الذي يتحمل المسؤولية باعتبارها مجرد مساعدة تعمل تحت إشرافه ومسؤوليته[1]، وعليه أن يحرص على التزام القابلة بكتمان السر الطبي وعدم إفشائه.

ثالثا: أثار عدم الالتزام بالسرية.

١- المسؤولية التأديبية:

يتحمل الصيدلي نتيجة أفعاله التي تعد خرقا لأدبيات هذه المهنة سواء طبقا للقواعد العامة أوالخاصة المتمثلة في قانون حماية الصحة وترقيتها و مدونة أخلاقيات الطب، ولو لم يرتب ضرر للأفراد وتقع بذلك على الصيدلي المسؤولية التأديبية نتيجة لارتكابه خطأ تأديبيا و لأجل فرض هذه الجزاءات التي توقع نتيجة للإخلال بالالتزامات المهنية المفروضة عليه رتب التنظيم الخاص بالصيادلة مجموعة النصوص القانونية التي يتعين على الصيدلي الإقتداء بها. فيلتزم بمجموعة من الواجبات التي من شأنها أن تعزز المسار السليم لسيرته المهنية وانعكاسها على حياته الشخصية مثل التزامه بالأخلاق المهنية فعرفت الأخلاق المهنية على أنها :(عبارة عن المبادئ والمعايير التي تعتبر أساسا لسلوك أفراد المهنة المستحبة و التي يعتمد عليها زملاء المهنة من أجل التنظيم الذاتي للمهنة)[2]، و عرف المشرع الجزائري الأخلاق المهنية في المادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب بنصها التالي :"أخلاقيات الطب هي مجموعة المبادئ و الأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها و أن يستلهمها في ممارسة مهنته".

اعتبر المشرع الجزائري مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة خطأ تأديبي يساءل عليه الصيدلي أمام الجهة المختصة بالتأديب فقد نص في المادة ١٠٤من مدونة أخلاقيات الطب"من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته و يدافع عنها و يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسة مهنته"، حيث حدد العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على الصيدلي ضمن مدونة أخلاقيات الطب على سبيل الحصر من خلال المادة ٢١٧ من نفس المدونة مما يجعل السلطة المختصة بالتأديب لا تستطيع أن تستبدل هذه العقوبات المقننة مهما

[1]: ذهبية أيت مولود، نفس المرجع ، ص: ٤١

[2]: أكرم محمد حسن التميمي ،التنظيم القانوني للمهنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠، ص٨٠

كانت الدوافع فقد خولت المتابعة التأديبية للصيدلي عن طريق عدة أجهزة، منح لها القانون صلاحية التأديب تتمثل في المجلس الوطني لأخلاقيات الطب والمجالس الجهوية لأخلاقيات الطب يتم اللجوء إليها لما يرتكب الصيدلي خطأ تأديبيا، و ذلك بإتباع إجراءات منظمة ومفروضة قانونا ،لتنتهي حين تأكيدها للخطأ إلى اتخاذ العقوبة التأديبية المناسبة للخطأ المرتكب وفق مدونة أخلاقيات الطب.

٢- المسؤولية المدنية:

إذا شكل إخلال الصيدلي بالتزامه المهني مساسا بسلامة حياة المريض،كأن يقوم الصيدلي بإفشاء سر طبي يحقق المسؤولية التقصيرية، تأسيسا على أن المدين أخل بالتزام قانوني سابق وهو عدم ارتكاب هذا الفعل سواء متعاقد أو غير متعاقد، وينشأ في ذمة الصيدلي التزام بالتعويض، حيث يطالب المضرور بالتعويض أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية .[١]

[١] :عباس علي، محمد الحسيني، المرجع السابق،ص:٩٣

المبحث الثاني:الأمناء المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

إن التحقيق الجنائي مستند على مبدأ أساسي هو المحافظة على سرية المعلومات التي تتصل به وذلك لحماية المصلحة العامة و المصالح الخاصة المرتبطة به، ولذا فقد يترتب على اتصال أشخاص عديدين بالتحقيق كالمحقق و الضبطية القضائية و غيرهم إفشاء للأسرار التي اطلعوا عليها سواء عن قصد أو بدون قصد مما يثير طرح الإشكال التالي :ما مدى المسؤولية الجنائية أو التأديبية المترتبة على إفشاء أسرار التحقيق من أي طرف اتصل به؟

سار قانون الإجراءات الجزائية نهج قانون العقوبات في تجريم إفشاء الأسرار فقد خص فئة معينة من الأشخاص بالالتزام بحفظ الأسرار مثل ما جاءت به المادة ١١ ق إ ج [1]حيث أننا سنتطرق إلى الملزمون بحفظ الأسرار التي عنتهم هذه المادة التزام الضبطية القضائية(المطلب الأول) والتزام القضاة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية جهاز قضائي يسعى لتحقيق مبدأ العدالة و ذلك بتطبيق نصوص القانون، فقد حدد المشرع من لهم صفة الضبطية القضائية حيث أننا سنتناول في هذا المطلب مدلول الضبطية القضائية ومن هم و أنواع المسؤولية التي يتعرض لها هذا الجهاز جراء مخالفة الالتزام بالسر المهني.

أولا: مفهوم الضبطية القضائية

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظ مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية Police judiciaries ومدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين :

الأول : موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات

[1]: الأمر رقم٦٦/١٥٥المؤرخ في١٨ صفر١٣٨٦ الموافق ل٠٨يونيو١٩٦٦ المتضمن القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

بشأنها[1] أو بعبارة أخرى هي كل المهام منوطه بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في" البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " أما إذا فتح التحقيق " فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها " وفقا للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر.

الثاني : ينصرف الى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني والأمن الوطني[2] وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

وفي تعريف لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ **شارل بارا** بين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط القضائي بقوله:" ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات،جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق..."وهو تعريف جاءت به المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي تقابله المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما الأستاذ جيلالي بغدادي فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي وإحالة المتهم إلى جهة الحكم "[3]

يباشر هذه الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم رجال الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق حق الدولة في العقاب وفي إطار ما يقرره لهم القانون من صلاحيات حرصا على ضمان الحقوق والحريات الفردية وهذا يعني أن حدود هذه الصلاحيات يجب أن تكون محددة بالقانون، وهذا نظرا للضبطية القضائية من أهمية في عملها الذي تقوم به وحيث أن هذا العمل يرتبط بصورة مباشرة

١: عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط،٢٠٠٤ ص٧٧

[2]: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص٢٢.

[3] : جلالي بغدادي، التحقيق(دراسة مقارنة نظرية وتطبيق)،الديوان الوطني للأشغال التربوية،١٩٩٩،ط١، ص:١٦

بالمواطنين وحرياتهم، فمن الضروري أن يكون رجالها على قدر معين من العلم والتأهيل لضمان عدم الإخلال بواجباتهم الوظيفية وإساءة استعمال سلطاتهم وصلاحياتهم لذلك فإن عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المعينة المطلوب توفرها فيهم مما يتعين تمييزهم عن غيرهم من رجال الضبط نظرا لخطورة المهمة التي يتولونها والتي تتركز أساسا في مباشرة إجراءات جمع الأدلة لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها بما خوله المشرع لهم من صلاحيات، وهي صلاحيات غير مطلقة بل مقيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج نطاق هذا الاختصاص.[1]

ويقوم رجال الشرطة القضائية بمهمة الضبط القضائي والذين تختلف تبعيتهم الوظيفية عن تبعيتهم الإدارية فصفة الضبطية القضائية صفة إضافية فوق اختصاصاتهم الأصلية وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طوائف الموظفين المخولين لهم صفة الشرطة القضائية فنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية يبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

ضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة ١٥ من ق.إ.ج وهم يكتسبون هذه الصفة بأسلوبين متميزين إما بقوة القانون على بعض طوائف الشرطة والدرك بتوافر رتبة معينة، وإما بقرار مشترك وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني، ويعد من أعوان الضبط القضائي طبقا لمادة ١٩ من ق.إ.ج " موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها عدا ما منحه المشرع استثناءا لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف أو التفتيش وتقضي المادة ٢١ من ق.إ.ج بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان

[1] –عبد الله أوهابية، المرجع السابق،ص،١٨٤.

الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات...إلخ."[1]

كما نصت المادة ٢٧ من نفس القانون على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة بقولها:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين...إلخ"، فالمشرع قد حدد لكل فئة من هؤلاء المذكورين في المواد السالفة الذكر اختصاصا معينا لا يجوز لهم الخروج عنه ومن جهة ثانية أن تخصيصهم آت أيضا من عدم جواز لهم البحث والتحري إلا في الجنح والمخالفات المتعلقة بوظيفتهم الأصلية.

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها اسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية مثل_تلقي الشكاوي والبلاغات[2]و جمع الاستدلالات[3]،و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها ويمكن تلخيص سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس على النحو الآتي:

١ – إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة و قد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

٢ – التنقل فورا إلى مكان الجريمة و دون تمهل: و هي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالالتحاق إلى مسرح الجريمة لإجراء التحريات و التي يديرها ضابط الشرطة القضائية و الذي يستعين في أعماله بأعوان الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة الأعمال المادية كالبحث عن الآثار.

---

[1]: المواد٢١،١٩،١٥،١٤، قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص ٢٤

[3]: أحمد، شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج١،ديوان المطبوعات الجامعية ط٣،الجزائر،٢٠٠٣ ص ١٦٧

٣ – يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص: الأمني و الجسدي الذي يجري بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات، و له أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمانية المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية[١].

٤– يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص: الذين بإستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة و ملابساتها ، و كذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة، كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود و المشتبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات.

ثانيا:أثار عدم الالتزام بالسرية

١ – المسؤولية التأديبية

استنادا للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر و كذا الرجوع إلى النص الأصلي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن رقابة غرفة الاتهام سواء في جانبه التأديبي أو المتابعة الجزائية تخص كل أعضاء الضبطية القضائية من ضباط ، موظفون و أعوان منوطه بهم بعض مهام الضبط القضائي، فقد كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة ١٩٨٢ تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي، و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم ٨٢–٠٣ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢، و الذي عدلت بمقتضاه المادة ٢٠٦ كالتالي "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة ٢١ و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية" بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

أ) ضباط الشرطة القضائية و هم الذين حددتهم المادة١٥ق إج

ب)الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي حددتهم المادة٢١ من ق إ ج..»

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، و الموظفون، و الأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تُعرّف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي

[١]: نصر الدين هنوني،دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر،٢٠٠٩،ص ص :٦٨،٦٩.

يصدر عنهم و يكون موضوعا للمساءلة التأديبية، و يتمثل في قيامه بعمل محظور عليه[1] اوامتناعه عن عمل مفروض عليه، و يترتب على هذا الإخلال تحقق المسؤولية التأديبية.[2]

استنادا إلى المادة ٢٠٦و ما قضت به المحكمة العليا[3]، فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطه بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد ٢١ و ما يليها من نفس القانون، و ينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة ٢٠٦ المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ومرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة ١٦ قانون إجراءات جزائية، و الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطه بهم كضبط قضائي، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة و التي لم يحددها القانون و ترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل

---

[1]: مغوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية،بين الفعالية والضمان، دار الكتاب الحديث،ص١٩٨٦

[2]: محمد ماجد ياقوت، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة ٢،١٩٩٧،ص.١١٠

[3]: قرار صادر في ٥ يناير ١٩٩٣ عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم ١٠٥٧١٧، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد ١ ١٩٩٤،ص:٢٤٧.

إظهار الحقيقة،و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة ٣٠١ من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أودلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا، و رغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أوالمؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، و هذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة ١١ من قانون إجراءات جزائية، و في هذا السياق تنص المادة ٤٥ فقرة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر.

و بقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد من ضمنها المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه، حيث يعد خطأ مهنيا يُسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطه بضباط الشرطة القضائية، جاز لغرفة الاتهام بما لها من سلطة قانونية أن تبسط رقابتها و إقامة الدعوى التأديبية و السير فيها،و بموجب المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها.

إنّ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتُحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرف إتهام على المستوى المحاكم العسكرية من جهة ولكون هؤلاء الضباط يمارسون مهامهم على المستوى التراب الوطني من جهة أخرى.

من خلال نص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

١ – أنّ التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه " يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه »[١].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها « كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجزائية"[٢].

٢ – أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

٣ – أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية ، و لهؤلاء في حال المتابعة القضائية الحق في الإطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

٤– كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه، و بعد استكمال العناصر الضرورية

[١]: قرار المحكمة العليا الصادر في ١٥ جويلية ١٩٨٠، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم ٢٦٦٧٥.

[٢]: القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم ١٩٨١/١١/١٠، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم ٢٨٠٨٩

للفصل في القضية من دراسة الملف، و فحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، و تقرر العقوبة المناسبة، بالرجوع إلى نص المادة ٢٠٩ قانون إجراءات جزائية فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي، أو التوبيخ.

و أما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أوالإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، و عندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أوالعسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة ٢١١من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بناء على طلب من النائب العام، و قد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه و حسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها.

ثانيا: المسؤولية الجزائية :

تتقرر مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائى طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها جريمة إفشاء السر المهني بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة، و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة ، و هي فئة ضباط الشرطة القضائية أماالأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية.

ويستفاد من المادة٢١٠ ق ا ج أن القانون لا يكتفي بإقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون جريمة يعاقب عليها جزائيا أمرت غرفة الاتهام بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أو وزير الدفاع الوطني و ذلك بعد الفصل في الدعوى التأديبية[1]، فإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن

[1] :جلالي بغدادي، المرجع السابق ص:٥٢

العسكري أو الدرك الوطني و ارتأى وزير الدفاع الوطني ملاحقته جزائيا أصدر أمرا بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين ٧٢،٧١ ق ق العسكري.

وإذا كان مأمور الضبط القضائي المعني رئيسا بلدي أو محافظا أو ضابطا للشرطة المدنية فإن الملف يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إن رأى أن هناك محلا للمتابعة على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين٥٧٧و٥٧٦ ق إ ج[١]، وعندئذ يختار الرئيس محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع وقد قررت المحكمة العليا في قضية من هذا النوع أن النائب العام إذا ارتأى أن ضابط الشرطة القضائية قد أرتكب جنحة أثناء مزاولة وظيفته أو خارجها عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي وتعين على هذا الأخير تكليف قاضي تحقيق يوجد خارج دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق في الدعوى[٢]

المسؤولية المدنية:

الخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية وذلك بمقتضى نص المادة ١٢٤ من قانون المدني، و المادة ٤٧ منه والمادة ٢ فقرة١ من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة ٣ فقرة ١ من نفس القانون، و عليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، و هي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين أوعلى موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم حيث أصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية.

فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة

[١]: المادتين ٥٧٧،٥٧٦ قانون الإجراءات الجزائية.

[٢]: قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى،الأول يوم١٩٨١/١١/١٠ في القضية رقم٢٨٠٨٩،والثاني يوم١٩٨١/١١/٢٤في القضية رقم ٢٩٠٩١.

لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة ٣٠٣ والذي ينص« يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد ٢١٤ إلى ٢١٩ من هذا القانون» هو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة.

المطلب الثاني: التزام القضاة بالسرية

سنتناول في هذا المطلب تحديد الأشخاص الذين الزمهم القانون بكتمان السر و ذلك بالرجوع إلى المواد القانونية التي تنص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي للقضاء وذلك في كل من مرحلة المتابعة والتحقيق ومرحلة المحاكمة والمداولة فقد جاءت المادة ١١ من ق إ ج بإلزام كل من يطلع على أوراق التحقيق بالسرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بالإضافة إلى القانون الأساسي للقضاة في مادته ١١حيث تلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك صراحة.[١]

إن القانون الأساسي للقضاء جاء لينظم مهنة القضاء بجميع أسلاكها، و قد نصت المادة الثانية منه على من هم سلك القضاة ، وعليه فإنها حددت الملزمون بكتمان السر المهني و هم القضاة و أعضاء النيابة و ذلك بكل من المحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم وكذلك القضاة الذين يعملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل فهم أيضا يفرض عليهم واجب الالتزام بكتمان السر المهني وإن كان التزامهم يختلف عن التزام القضاة العاملين في المحاكم الذين لهم اتصال مباشر بالملفات القضائية ، فالقضاة العاملين في وزارة العدل كإدارة مركزية لهم صفة موظفون إداريون أكثر منها قضائية و يكون التزامهم في حدود عملهم الإداري.

أولا: الملتزمون بأسرار التحقيقات

ويقصد بسرية التحقيق منع الغير من أفراد الجمهور حضوره لكن هذه السرية في حدود عدم المساس بحقوق الدفاع مثل ما نصت عليه المادة ١٠٥ ق إ ج ضرورة حضور محامي الدفاع و محامي الطرف المدني ، واشترطت المادة١١من ق إ ج السرية في مرحلتي: التحري أي الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية والتي سبق وتطرقنا لها ضمن المطلب السابق،و المرحلة الثانية حيث تقتصر على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة.

[١]: قانون عضوي رقم ٠٤-١١مؤرخ في ٢١رجب ١٤٢٥الموافق٦سبتمبر ٢٠٠٤المتضمن القانون الأساسي للقضاء

١ – قضاة التحقيق

يلتزم قضاة التحقيق بالسرية فلا يجوز لهم إفشاء أي سر من أسرار التحقيق ومن المقرر أن قضاة غرفة الاتهام يعتبرون من قضاة التحقيق الذين يلتزمون بالمحافظة على أسرار التحقيق[١] ذلك أنهم يعتبرون درجة تحقيق ثانية في مادة الجنايات، ويباشرون عملية التحقيق على غرار قاضي التحقيق وبالتالي فهم ملزمون مثله بكتمان أسرار التحقيقات ، كما يلزمون أيضا بالسرية عند اتصالهم بملف التحقيق عقب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، كما يمنع على قاضي التحقيق أن يفشي سرا من أسرار التحقيق حتى لو نشرت الصحافة عنه لأن إفشاءه له يضفي على الخبر الشائع صفة التأكيد ويعطيه طابعا رسميا.

كذلك فإن قاضي التحقيق يكون ملزما بالسرية بالنسبة للمحكمة، لأن جلسة المحكمة تكون علنية فلا يجوز له أن يشهد في قضية مازال يقوم التحقيق فيها، غير أنه إذا انتهى من التحقيق و تم إحالة القضية أمام المحكمة فيجوز عندئذ أن يسمع كشاهد في تلك القضية وعلى خلاف ذلك فإن الالتزام بالسرية لا يقوم بين تحقيق أو تحقيق جنائي أخر، ذلك أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يتعاون مع زميله الذي يحقق في قضية مختلفة،إذا قضت الضرورة لذلك حتى ولو لم ينتهي هذا التحقيق بإحالة القضية على المحكمة.[٢]

٢ – النيابة العامة:

يلتزم أعضاء النيابة بكتمان أسرار التحقيقات القضائية سواء أكانوا هم الذين يباشرون التحقيق ام كانوا يشهدونه بصفتهم سلطة اتهام، ففي الحالة الأولى أي عندما يباشرون التحقيق بأنفسهم و يكون ذلك في قضايا التلبس ذلك انهم هم الذين يتولون عملية التحقيق مع المتهم قبل إحالته أمام المحكمة فكل ما ينجر عن ذلك التحقيق يعتبر من أسرار التحقيقات الواجب كتمانها ، أما الحالة الثانية أي ما يشهدونه بصفتهم سلطة اتهام ذلك انه طبقا للمادة ١٠٦ ق إ ج كحضور وكيل الجمهورية استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني التي يقوم بها قاضي التحقيق، وعليه فهو ملزم بكتمان أسرار التحقيقات التي يحضرها.

---

[١] : أحمد كامل سلامة، المرجع السابق،ص: ٢١٥،٢١٦

[٢]: غنام محمد غنام ، المرجع السابق، ص:١٨٢

كما تضيف المادة ١٠٥ في فقرتها الرابعة وضع ملف إجراءات التحقيق تحت تصرف المحامي قبل استجواب المتهم ب٢٤ ساعة و كذلك نفس الشيء بالنسبة لمحامي الطرف المدني، و يشمل الالتزام بالسرية جميع الإجراءات التحقيق مثل أقوال المتهم و المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية سماع الشهود، وإجراءات القبض والتفتيش و المعاينة والخبرة كما يشمل موضوع هذه الإجراءات و ما تضمنته من معلومات ووقائع و ما تسفر عنه من نتائج[١]، وعلى الرغم من أن بعض إجراءات التحقيق قد تتم علانية مثل التفتيش و القبض والمعاينة بالنسبة لبعض الأشخاص، إلا أن الالتزام بالمحافظة على سريتها يبقى قائما بالنسبة للقضاة الذين يباشرونها ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩٥١/٠٤/١٢بحكم جاء فيه أن نص المادة٣٧٨ ق ع ف الخاص بتجريم إفشاء الأسرار عام ومطلق ،وأن حكمها يطبق على إفشاء معروف للغير من قبل[٢]، وتنتهي سرية التحقيقات عند إحالة القضية إلى جلسة علانية، فطابع التأقيت يقتصر على أسرار محضر التحقيق دون غيرها من الأسرار التي تكون قد وصلت إلى علم المحقق من الخصوم و لم تدون بالمحضر.[٣]

ثانيا: الملتزمون بأسرار المحاكمة

تعد المحاكمة أخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية والأصل فيها العلنية، إلا أن القانون استثنى نوع معين من المحاكمات وجعلها سرية و ذلك لما يعرض فيها من خصوصية.

١ – التزام القضاة :

إن قضاة الحكم هم كذلك ملزمون بكتمان أسرار المحاكمات لا سيما تلك التي يفصل فيها في سرية، فجلسات محكمة الأحداث تعقد في جلسة سرية وفق المادة٤٦١ق إ ج و بالتالي فإن قاضي الأحداث يلتزم بكتمان ما يدور فيها من استجواب الحدث و تصريحات الشهود والأطراف، ذلك لو أنه قام بإفشاء ما دار فيها بعد انتهائها يكون خرقا للسرية المفروضة، ذلك أن العلنية التي قصدها المشرع من هذه السرية هو حماية مستقبل الحدث و تجنيبه الحرج والمهانة ووقاية له من رد الفعل الذي قد ينجر عن العلانية من إيذاء لنفسيته، وهذه الحماية تبقى مستمرة حتى بعد المحاكمة، ونفس الشيء يقال بالنسبة لجلسات الصلح في قضايا الأحوال الشخصية حسب المادة ٤٩ ق الاسرة، فعلة فرض سريتها هو حماية الأسرار العائلية

[١]: احمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص ص:٢٠٨،٢٠٩

[٢]: المرجع نفسه، ص ص :٢١١،٢١٢

[٣]: غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص: ١٧٣

لما لها من حرمة و بالتالي يحضر على قاضي الأحوال الشخصية إفشاءها حتى بعد انتهاء القضية و الفصل فيها نهائيا، وهذه الحالات تعتبر استثناءات على علانية المرافعات وهذا مانصت عليه المادة ٢٨٥ ق إ ج بقولها أن المرافعات علنية ما لم يكن خطر في علانيتها على النظام العام أو الآداب، كما أضافت أنه في هذه الحالة يصدر رئيس الجلسة حكمه بعقد جلسة سرية مع وجوب صدور الحكم في الموضوع في جلسة علانية.

تعتبر سرية المداولات من الأصول الجوهري للمحاكمات، وقد نص القانون الأساسي للقضاء على وجوب التزام القضاة بأسرار المداولات، وتستفاد هذه السرية من اليمين الذي يؤديه القاضي عند تعيينه في المادة ٤ منه، بالإضافة لما ذكرته المادة ١١ من نفس القانون، فسرية المداولات تتناسب مع طبيعة القضاء و وقاره ذلك أن المداولة العلنية قد تظهر الانقسام في الرأي بين القضاة مما يؤدي غلى التشكيك في كفاءة و قدرة القضاء على حل النزاعات[١]و تعتبر علانية المداولات من القيود التي قد ترد على حرية القضاء و ذلك لما قد يكون للرأي العام من تأثير عليه، و قد أخذت كل من انجلترا و الولايات المتحدة بمبدأ علانية المداولة عملا بمبدأ علانية المداولة يتماشى مع علانية الجلسات[٢].

ويستمر التزام القضاة بسرية المداولة حتى بعد ترك القاضي للخدمة أي انه لا يزول مع انتهاء القضية، ويكون بعد ذكر كل ما جرى أثنائها من مناقشات حول الدعوى ورأي كل عضو من الأعضاء و ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو الأغلبية.غير أنه استوجب القانون توافر نسبة معينة في إصدار الحكم فإن ذكر ذلك لا يعتبر إفشاء لسر المداولة و هذا ما نصت عليه المادة ٣٠٩ ق إ ج ،وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة انه في حالة الإجابة على السؤال إدانة المتهم فإن الأصوات تؤخذ بالأغلبية المطلقة[٣]، وعليه فإنه لا يجوز ان يفشي القاضي ما جرى أثناء المداولة حتى لو كان ذلك لصاحب المصلحة، كما لا يجوز إلزام القاضي ودفعه إلى الشهادة حول ما جرى خلال المداولة.

٢ – التزام المحلفين

المحلفون هم أشخاص عاديين يجلسون إلى جانب القضاة و يشاركونهم في الفصل في القضايا التي تكون ذات طبيعة جنائية، و على اعتبار أنهم يشاركون في إصدار الحكم فهم

[١]: أحمد كامل سلامة،المرجع السابق، ص: ٢٤٤

[٢]: جمال الدين العيطفي، الحماية الحنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٦٤،ص:٥٧٥

[٣]: قانون الإجراءات الجزائية

بالتالي يتداولون مع القضاة حول مدى إذناب المتهم من عدمه، وما هي العقوبة المقررة له وعليه فهم يلتزمون إلى جانب القضاة بالحفاظ على سرية المداولات،و أهم نص يوجب على المحلفين ذلك هو نص اليمين القانوني التي يؤديها كل محلف بمجرد اختياره في عملية القرعة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤٨ ق إ ج، ويستشف من هذه المادة أن التزام المحلفين بسرية المداولات يبقى قائما حتى بعد انقضاء مهامهم، كما هو الحال في محكمة الأحداث طبقا للمادة ٤٠٥ ق إ ج بالإضافة إلى قاضي الأحداث نجد محلفين اثنين أصليين و محلفين احتياطيين فهم أيضا يؤدون اليمين قبل قيامهم بمهامهم أمام المحكمة وهذه اليمين تتضمن أيضا الالتزام بالحفاظ على أسرار المداولات مثلهم مثل القضاة ويدخلون تحت طائلة نص المادة ٣٠١ ق ع أما إذا كان قاض فرد فهو ملزم بعدم الإعلان عن رأيه قبل النطق بالحكم.[١]

ثالثا: أثار عدم الالتزام بالسرية

و يترتب على إخلال رجال القضاء بالتزامهم بالحفاظ على السر المهني مسؤولية تأديبية ومسؤولية جنائية و مسؤولية مدنية.

١ – المسؤولية التأديبية:

إن إفشاء القاضي للسر المهني يعتبر خطأ تأديبيا من الأخطاء الجسيمة و هذا ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون الأساسي للقضاة، و نصت على إجراءات المتابعة التأديبية المادة ٦٥ والعقوبة المطبقة عليها في المادة٦٣[٢]، و أنه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، ثم يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، و يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون .

[١]: أمال الفزايري، المداولة القضائية،منشأة المعارف، الإسكندرية،جلال حزي و شركاه ،ص: ٧٠

[٢]: أنظر قانون الأساسي للقضاء.

وتختلف تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي حسب صفة القاضي المتابع فإذا كان القاضي المتابع قاضي حكم يترأس المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا ولا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون في الجلسات، أما إذا كان القاضي المتابع قاضي نيابة فإنه يترأس المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائبا للرئيس، أما قضاة الحكم المنتخبون فلا يحضرون الجلسات أماوزير العدل في كلتا الحالتين يعين ممثلا له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا الأخير يشارك في مناقشات الدعوى التأديبية غير أنه لا يحضر المداولات ويعقد المجلس التأديبي دوراته في مقر وزارة العدل ، ويحدد الرئيس الأول جدول جلساته ويبلغ نصه إلى رئيس المجلس و وزير العدل كما يتم إرفاق الدعوى الموجهة إلى الأعضاء بنسخة من جدول الجلسات وهذا ما نص عليه القانون الأساسي للقضاء، وبمتابعة مختلف الإجراءات المنصوص عليها من المادة٢١إلى٢٣ من القانون العضوي الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[1]،حيث يتم النطق بالحكم من طرف المجلس التأديبي في جلسة مغلقة بالعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من القانون الأساسي للقضاء وهي العزل ومرد ذلك أنه اعتبر إفشاء سر المداولات من الأخطاء التأديبية الجسيمة.

٢ – المسؤولية الجزائية:

قد أحالت المادة ١١ من ق إ ج على المادة ٣٠١ من ق ع مما يعني أن القضاة ملزمون بكتمان السر بمختلف درجاتهم، لكنها لم تذكرهم صراحة ومع ذلك ذكرت يلتزم بالسر المهني كل من أودع لديه سر بمقتضى صناعته او وظيفته و بالتالي يخضعون لنص ٣٠١ ق ع ج، فقد جاء قانون إ ج في الكتاب الخامس من الباب الثامن تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين بإجراءات خاصة لمتابعة القضاة في حالة ارتكابهم جنايات أو جنحا أثناء مباشرتهم مهامهم و بمناسبتها والملاحظ أن إجراءات المتابعة تختلف حسب درجة و رتبة القاضي محل المتابعة، وذلك حسب المواد ٥٧٦ و ٥٧٥ و٥٧٣ و٥٧٤ ، وبعد انتهاء التحقيق فإن القاضي المكلف بالتحقيق يصدر حسبما يقتضيه الحال إما أمرا بعدم المتابعة أو يصدر أمرا بإحالة المتهم أمام الجهة

[1]: قانون عضوي رقم٠٤–١٢مؤرخ في رجب١٤٢٥ الموافق٦سبتمبر ٢٠٠٤،يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته.

المختصة باعتبار أن جريمة إفشاء السر المهني هي جنحة باستثناء تلك التي يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها و هذا ما نصت عليه المادة ٥٧٤ ق إ ج ، و قد حددت المادة ٣٠١ ق ع ج الجزاء المقرر في حالة إفشاء السر المهني وهو الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ د ج.

٣ – المسؤولية المدنية:

لاشك أن إفشاء رجال القضاء لأسرار مهنتهم يمثل خطأ مدنيا لأن فيه انحراف عن سلوك الرجل الحريص، فإذا ترتب عن هذا الخطأ ضرر للغير فإن أركان المسؤولية المدنية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ويصبح الفاعل مسؤولا بالتعويض عن الخطأ، وباعتبار أن المضرور من إفشاء السر يمكنه الرجوع على الموظف المسؤول عن الإفشاء شخصيا، كما يمكنه أن يرجع على الإدارة سالكا في ذلك طريق القضاء الإداري على أساس أن الخطأ قد وقع من موظف أثناء قيامه بعمله، ذلك أن الخطأ و إن انفصل عن المرفق فإن المرفق لا ينفصل عن الخطأ، فالخطأ الشخصي لا يحول دون الرجوع على الدولة،إذا كان المرفق سهل ارتكاب الجريمة أو هيا لارتكابها، و هو ما يتوافر في حالة إفشاء الأسرار التي علمها القاضي أثناء أو بسبب أدائه لعمله.

نجد أن رجال القضاء يعدون من أهم الملتزمين بالحفاظ على أسرار مهنتهم ذلك أنهم يعتبرون من الأمناء الضروريين الذين يلجأ إليهم المتقاضون بقصد إثبات حقوقهم المسلوبة فيبوحون لهم بأسرارهم مما يترتب عليه بالضرورة التزامهم بكتمانها وفقا لما جاءت به المادة ٣٠١ ق ع ج.

المبحث الثاني: الملزمين بحفظ الأسرار في بعض القوانين الخاصة

اهتمت القوانين الخاصة بإفشاء السر المهني وذلك لاعتمادها على مبدأ أخلاقيات المهنة والذي يفرض الالتزام بكتمان السر المهني، عملا منها على مسايرة ما جاء به قانون العقوبات بتجريم إفشاء الأسرار حتى لا يفلت الأمين على السر من العقاب في حالة إفشائه.

المطلب الأول :السرية المصرفية

في محاولة أولية لتعريف السر المصرفي نجد أنه أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر إطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية.[١]

نجد الدكتورة سميحة القليوبي تؤيد الرأي الذي يعتبر أن إيذع السر أو إفشائه جريمة يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون الجنائي، إذ هو كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط و سواء أفضى العميل بنفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن عميله مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي أومن شأن هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه.[٢]

وحسب الدكتور عبد القادر العطير يقصد بسر المهنة المصرفية أنه التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية [٣]

كما عرفت السرية المصرفية على أنها الوجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن، بالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أوفي معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة الزبائن.[٤]

---

[١]: مركز الدراسات القضائية التخصصي،ص:٥، بتاريخ٢٠١٥/٢/١٢ http://www.cojoss.com

[٢]: سميحة القليوبي،الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس،القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص:٢٢٤

[٣]: سمير فرنان بالي، السرية المصرفية ، طبعة ٢٠٠٢ ،بيروت لبنان ،ص:١١

[٤]: نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،سنة ، ١٦٨٦ ،ص: ٢١

وعليه فإن السرية في البنوك والمؤسسات المالية هو التزام وحق في نفس الوقت مع التأكيد على أنه السر المصرفي هو قبل كل شيء التزام بالامتناع عن فعل أي الامتناع عن الإفشاء.

فكرة المصلحة العامة تعد مبررا كافيا لتطبيق نظرية السر المهني على المصرفي والقول بذلك ألا يعد إهدارا للمصالح الأخرى لكل من الزبون أو الغير فالسر المصرفي يشمل جميع المعلومات السرية بمعنى البيانات المحددة التي تمس خصوصية الأعمال الثروات بل وحتى الحياة الخاصة، والقول بأن السر المصرفي هو سر مهني في الأصل يستوجب إذن تطبيق القانون الجزائي على مهنة المصرفي واعتباره أمينا بحكم الضرورة مثل أصحاب المهن كالمحامي، الطبيب،...الخ.

الحماية الجزائية للسر لا تبرر إلا إذا كان المودع لديه أمينا ضروريا، بمعنى لممارسة الشخص نشاطاته يستوجب عليه ضرورة اقتسام أسرار بعض الزبائن، فالسر المهني لا يفرض إلا على أصحاب المهن المطلوب الوثوق فيها والسر يعد الوسيلة المثلى لممارسة نشاطهم مثل الأطباء المحامين،الموثقين والمصرفيين... إلخ، والمصرفيين بموجب مهنتهم يحوزون على معلومات عديدة بعضها سرية تخص زبائنهم والغير وبحكم العلاقة التي تربط المصرفي بزبائنه تجعل منه مودعا لديه لمعلومات تتعلق بثرواتهم أعمالهم بل وحتى حياتهم الخاصة، ثقة الزبائن تفرض عليه واجب عام بالكتمان وشديد على المعلومات المتلقاة[1]، ما يستنتج من خلال التعريفات المقدمة في شأن السر المصرفي أنه:

هو في الأساس التزام بالكتمان على وقائع ومعطيات تخص الزبون " التزام مدني "وهذا الالتزام لصيق ومتعلق بظروف ممارسة المصرفي لنشاطه كما أن هذا الالتزام مرتبط بالقصد الجنائي أي العلم مما يترتب عليه جزاء جنائي في حالة الإفشاء.

نتوصل إلى التعريف الشخصي للسر المصرفي على أنه هو بدء ببدء التزام بالكتمان وهوالتزام مدني يرتبط بنية الإفشاء ليرتقي ويصبح التزام قانوني مقرر قانونا في قانون العقوبات وهو ما يسمى بالسر المهني كأي سر من الأسرار المقررة لأي مهنة من المهن، ثم تشديد هذا الالتزام في إطار ما يعرف بالسر المصرفي مع تخصيص ترسانة قانونية لنصوص ردعية صارمة في هذا المجال كما هو الحال في سويسرا، ولبنان.

[1]: محي الدين، إسماعيل علم الدين، التزام البنوك، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٢،١٩٧٠، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر،ص:٣٢٤.

أولا: الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي:

١ – أعضاء مجلس الإدارة

لقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة ١١٧ من الأمر رقم١١/٠٣المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ المتعلق بالنقد و القرض بعض الأحكام المتعلقة بالسر المهني نوجزها فيما يلي:يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

أ) كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

ب)كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب[١]

يفهم من هذه المادة أنها قد عددت الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي، و هذا التعداد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كما أننا نجد من خلال نظام الموظفين المطبق على مستوى بنك الجزائر من خلال الفقرة السادسة من المادة ١٣ منه على أن كل عون في البنك يلتزم خصوصا باحترام السر المهني إضافة إلى القواعد المقررة والسارية المفعول في مادة السر المهني، يلتزم أعوان البنك بواجب الكتمان المهني فيما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي علموا بها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

٢ – محافظي الحسابات

استعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة،منها ما ورد في قانون ١٠/٩٠تسمية مراجعو الحسابات ثم أصبح مفوضو الحسابات حسب قانون٠١/٠١، ثم اعتمد محافظو الحسابات في قانون ١١/٠٣ حيث نظم محافظو الحسابات في المواد من ١٠٠ إلى ١٠٢ من هذا الامر، بالمقابل في التشريع التجاري الجزائري نجد المادة ٧١٥ مكرر ١٣ تنص على أنه يلتزم مندوبو الحسابات باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم[٢]، وقد نظم المشرع الجزائري مهنة محافظي الحسابات في القانون رقم ٩١–٠٨ المؤرخ في ٢٧أبريل١٩٩٩والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وقد عرفته فحوى المادة ٢٧ من القانون رقم٩١–٠٨ محافظ الحسابات بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسئوليته مهنة الشهادة

[١]: أحمد بلودنين ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر و التوزيع،٢٠٠٩ ،ص ٧٦

[٢]: عمار عموره ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة، الجزائر،ص:٢٨

بصحة وانتظامية حسابات الشركات التجارية بما فيها شركات الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات[1]، ويلتزم محافظو الحسابات بالسر المهني حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة٣٠١ من قانون العقوبات، ولا يسمح لهم بإفشاء السر المهني إلا في الحالات المنصوص صراحة في القانون.

يمكن لمحافظي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة على كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها ويمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في الشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة.

٣- الشخص الذي يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية

استعمل المشرع الجزائري مصطلح" شخص "من خلال عبارة على كل شخص يشارك أوشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

قد يفهم من وراء ذلك شخص طبيعي أم معنوي دون تحديد للأشخاص المشاركة في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، فقد تعني هيئة المراقبة في بنك الجزائر ثم اللجنة المصرفية كهيئة رقابة خارجية في البنوك ومؤسسات القرض ثم مجلس المحاسبة والمفتشية العامة لوزارة المالية الوزير المكلف بالمالية.

وبناءا على ما سبق نستنتج أنه يقصد به عموما الشخص الذي منحه القانون صلاحية مراقبة المصارف، أن هذه الفئة وبحكم مهامها تطلع على المعلومات والمعطيات المصرفية مهما كانت طبيعتها لذلك ألزمهم المشرع بواجب الكتمان، وميدان السر يتعلق بموضوع المعلومة السرية ، وتتعلق هذه الأخيرة بالمعلومات المكتومة فقط وهذا ما يعني أن المعلومات العامة والتقليدية لا يمكن اعتبارها معلومات سرية، وبالتالي لا تخضع لأية عقوبة ويستطيع المصرفي الإدلاء بهذا النوع من المعلومات مع محافظته على احترام قواعد الاستعمال.[2]

والمشرع الجزائري لم يحدد موضوع السر بقدر ما أشار إلى ظروف الحصول على الأسرار بصفة المؤتمنين المهنين، فإن السر المهني بالنسبة للمصرفي لا يمكن أن يعتد على أنه سر مطلقاً، مادام الشخص المعني بالمعلومات السرية يتحكم فيها وكذلك عدم إمكانية هذا

[1]: عمار عموره،مرجع سابق،ص: ١٧٧

[2]: محفوظ لعشب ،القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،٢٠٠١،ص:٨٠

الأخير الاحتجاج به أمام القضاء الجزائي ولذلك فهو يؤسس على المصلحة الخاصة، ونتيجة لذلك لا يمكن أن يعتد بأن السر المهني للمصرفي هو من طبيعة مطلقة، ذلك إن رضاء الزبون بالإفشاء كافٍ وحده لتحرير المهني من التزامه، كذلك هناك إستثناء ثان والذي يتعلق بإفشاء السر أمام القاضي الجزائي

ثانيا:الآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي

ونظرا لما لقاعدة السرية المصرفية من أهمية كبرى في النظام المصرفي باعتبارها من أهم قواعد العمل المصرفي التي تفرضها القوانين والأعراف،فإن الإخلال بها تترتب عنه عقوبات جزائية وأخرى تأديبية ومدنية:

١ – المسؤولية التأديبية

من غير المتعارض عليه أن يشكل كل من القانون المدني والجزائي مصادر أساسية للحفاظ على السر المصرفي إلى جانب العقوبات التأديبية التي شددت من الطابع الجبري المفروض على المصرفي، وبالتالي المسؤولية التأديبية تعد دعامة أساسية للحماية القانونية للسرية المصرفية بما قد يوقع من عقاب تأديبي على الأمين على السر نتيجة تقصيره في المحافظة على السر المصرفي، باعتباره تصرفا من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة.

إن المصرفي الذي يخل بواجب السر المصرفي وذلك بإفشاء المعلومات والمعطيات ذات الطابع السري سواء تعلقت بالزبون أو بالمصرف،لا يكون مخالفا للنصوص التشريعية فحسب بل وأيضا للأنظمة الداخلية التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية، وعليه فإن مصدر العقوبات التأديبية هي الأنظمة الداخلية للمصارف أو الأنظمة التي تضعها جمعيات البنوك وفي هذا الصدد فقد أشار المشرع الجزائري عند تنظيم المهنة المصرفية في فحوى المادة٩٦ من الأمر٠٣–١١ على أن بنك الجزائر يؤسس جمعية مصرفيين جزائريين والتي يمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية،في إطار أخلاقيات المهنة وحسب الحالة ،إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها[١].

إن المسؤولية المترتبة على عاتق المصرفي المخل بواجب احترام السر تستلهم من عدة مصادر: ففي التشريع المصرفي:نجد العقوبات التأديبية تستمد مصدرها من المادة ١١٤ من الأمر ٠٣–١١ و التي تنص":على أنه إدا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة

[١]: محفوظ لعشب،المرجع السابق ص:٨٢.

أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية الإنذار،التوبيخ،المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أوعدم تعيينه،إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،سحب الاعتماد، وزيادة على ذلك يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

كما نص المشرع الجزائري على نفس العقوبات التأديبية إجمالا في ظل قانون النقد والقرض من خلال المادة ١٥٦ والتي وضعت سلما للعقوبات التي تتراوح مابين الإنذار إلى سحب الترخيص يليه التوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،والتوقيف المؤقت لشخص أو عدة أشخاص التي تضمن التوجه الفعلي لمؤسسات القرض مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، والسلطة التأديبية للجنة لا تمارس إلا إزاء أعضاء المهنة المسجلين في قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، أما في مواجهة المؤسسات أوالأفراد الغير معتمدة فإن محافظ بنك الجزائر يمكن أن يباشر جزائيا شكوى أو يتأسس كطرف مدني ، والمحكمة لها أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي ومعلومات ضرورية.

و في ظل الأنظمة المصرفية فإن الأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية هي التي تحدد الالتزامات التي تقع على مستخدميها والذين عليهم التقيد بها. [١]

وفي هذا الصدد نص النظام الداخلي رقم ٩٣/٢٢٦الصادر عن بنك الجزائر والذي حدد قواعد تنظيم المهنة وسلوكها وكذا تدابير النظافة والأمن في المادة ٤٣ من نفس النظام على أنه كل فعل من شأنه خلق اختلال في النظام والسلوك في أماكن العمل يعتبر خطأ مهني والذي يكون مقترنا بتدابير وعقوبات مناسبة حسب درجة خطورة الخطأ، وعندما تنسب الأخطاء المهنية لأعوان البنك، فإن المسؤول الأعلى في التدرج تترتب مسؤوليته أيضا إذا كان هذا الأخير على علم بها[٢].

يعد إفشاء السر المصرفي مخالفة من الدرجة الثالثة تأديبيا وفقا للنظام الداخلي لبنك الجزائر بتعدد الأخطاء تتعدد معه العقوبات، وقد نصت المادة ٤٣ من نفس النظام على أن

[١] :أحمد بلودنين،المرجع السابق،ص٨٨

[٢]: المادة ٤٤ من النظام الداخلي رقم ٢٢٦ ،سنة ١٩٩٣ الصادرعن بنك الجزائر ٢٠١٥/٠٢/١٢، ١٥:٢٠ http://www.bank ofalgéria.dz

عقوبات المتعلقة بأخطاء الدرجة الثالثة تتمثل في القهقرة في الرتبة إلى الطرد بدون تعويض أوإشعار مسبق، وتكون محل طعن وفقا للشروط المقررة في هذا النظام، كما أن هذه الأخيرة تصدر بعد رأي اللجنة التأديبية، والتي تتمثل مهامها في العمل على أنها تتفحص كل حالات المخالفة من خطأ درجة ثانية وثالثة تقترح العقوبات الملائمة للأخطاء المرتكبة[1]، فإن بنك الجزائر مرتبط برأي اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات فإن بنك الجزائر يأخذ بالعقوبة المناسبة للخطأ[2]، فكل عون معاقب عن خطأ درجة ثالثة يمكنه أن يطعن أمام لجنة الطعن في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة، وحق الطعن معترف به لمديرية البنك ضمن نفس الشروط .

كما أن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد السرية المصرفية فيتمثل حسب نص المادة ٨٥ من النظام الصادر عن الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في العقوبات التالية: القهقرة في الرتبة،الإحالة على العطلة دون تعويضات،العزل.

وهذا الجزاء التأديبي– العزل –معمول به أيضا في التشريع الفرنسي مثلما يتجلى من قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية رقم ٤٣٤٤٨٥٩٨المؤرخ في ٢٠٠٠/٧/٢القاضي برفض الطعن المقدم من السيد الذي تم عزله من الصندوق الجهوي للمصرف نتيجة لإخلاله بواجب السر المصرفي.[3]

٢ – المسؤولية الجزائية:

تجرم التشريعات في كثير من الدول إفشاء الأسرار،وتفرض عقوبة جنائية على مرتكبه بعد أن كان مجرد التزام مدني بالكتمان مفروض على المصرفي ،ونجد ندرة في القررات القضائية،وهذا راجع إلى أن المصرفي يتوخى الحذر في تطبيق هذا الإلتزام بعدم إفشاء المعلومات المشمولة بالسر وكما أن المصرف كثيرا ما يلجأ إلى تسوية الوضع وديا.

إن المادة ١١٧ من الأمر ١١/٠٣ تحيلنا إل قانون العقوبات، حيث أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه..." يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات."..... وعليه في ظل هذا الأمر نلاحظ المشرع الجزائري قد أشار فقط إلى الأحكام الجزائية دون تفصيل في حين أنه بموجب قانون النقد والقرض في المادة ١٦٩ فقد

[1]:المادة ٥٦من النظام الداخلي لبنك الجزائر

[2]: المادة ٦٩–٧٠من النظام نفسه.

[3]: بوساعة ليلى،المرجع السابق، ص: ٢٥

أشار صرحة إلى المادة ٣٠١ ق ع ،إن الجزاء المقرر لجريمة الإخلال بواجب السر المصرفي يختلف بحسب ما إذا كانت المعلومات والبيانات تتعلق بالزبون أو بالمصرف.

فإذا تعلق الأمر بالمعطيات التي تخص الزبون فالعقوبة المقررة وفقا للمادة٣٠١ من قانون العقوبات هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ٢٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠دج أما إذا كانت المعطيات تتعلق بالمصرف فالجزاء المترتب حسب نص المادة ٣٠٢ هو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دج كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر المنصوص عليها في المادة ١٤ والمذكورة في المادة ٩ مكرر ١ من نفس القانون [١]

٣ – المسؤولية المدنية:

فضلا عن الجزاء الجنائي يؤدي انتهاك السرية المصرفية إلى قيام المسؤولية المدنية للشخص الذي أفشى بأسرار المعاملات البنكية، و بهذا يلتزم بتعويض الأضرار[٢] الناتجة عن هذا الإفشاء على العموم فالتعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلال بالتزام رتبه العقد أوالقانون لذلك تنشأ المسؤولية المدنية عن امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير[٣].

و تطبيقاً للقواعد العامة فإن إفشاء السر البنكي يعتبر خطأ موجب للمسؤولية المدنية يقتضي تعويض الأضرار اللاحقة بالزبون من هذا الإفشاء سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية بحسب الأحوال[٤]

المطلب الثاني: الملزمين بالسرية في قانون الإعلام

نص قانون الإعلام كغيره من القوانين على تجريم إفشاء الأسرار في هذا مجال،حيث جاءت بعض المواد بذلك تحت عنوان جرائم النشر والتي تعد وسيلة من وسائل الإفشاء التي تتعرض إلى الممنوع والمحظور من النشر والتي يجب على الصحافة فهي جرائم تقوم بجميع أركانها مراعاتها،غير أنه يمكن التطرق إلى المحظور من النشر بحسب المصلحة التي يحميها المشرع

---

[١]: بوساعة ليلى، المرجع السابق ،ص٢٥٣٠

[٢] : نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص:١٧٥

[٣]: علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ ، ص١٨

[٤] :علي علي سليمان،النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٧ ، ص ١١٤ ومابعدها

هي حماية مصلحة الدفاع الوطني والنظام العام والآداب العامة والمصلحة السياسية والاقتصادية، وهي التي تطرق إليها قانون الإعلام لسنة ٢٠١٢[١]

أولا:جرائم النشر

١- النشر المحظور لحفظ النظام والآداب العامة:

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة ١٢٢ من قانون الإعلام يعاقب بغرامة مالية تتراوح من ٢٥.٠٠٠دج إلى ١٠٠.٠٠٠دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية تحكي كل ظروف الخيانات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد ٢٥٥ إلى ٢٦٣ و ٣٣٣ إلى ٣٤٢ من قانون العقوبات"[٢].

المادة ١٢٠ من نفس القانون "تعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين ١٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية ".

٢- النشر المحظور لتقارير المداولات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض

جاءت به المادة ١٢٠ من قانون الإعلام "يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية أو الإجهاض"، وفي هذه الحالة يلتزم الصحفي بعدم نشر أو إذاعة أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من لأحكام تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد لأن في ذلك مساس بشرف واعتبار العائلات لد يحظر عليه نشر أي تحقيق أو نشر محاضر الصلح أو الخبرة أوأي إجراء أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، إثبات نسب، الولاية، الكفالة، الميراث أوالزنا أو الإجهاض باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع وكرامة الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام يعاقب على نشر وإذاعة تقارير المداولات المتعلقة بالإجهاض، غير أنه بالرجوع إلى القانون العام نجد أن قانون العقوبات قد أورد نصوص قانونية تتعلق بجريمة الإجهاض في المواد ٣٠٤ إلى ٣١٠.

---

[١]: قانون عضوي رقم١٢-٠٥ المؤرخ في ١٨ صفر١٤٣٣الموافق ل١٢يناير٢٠١٢ المتضمن قانون الإعلام.

[٢]: نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠٠٤،ص٢٠٠

٣- تجريم نشر الأخبار والوثائق التي تمس سرية التحقيق تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة١١ من ق إ ج نص كذلك على تجريم نشر الاخبار والوثائق التي تمس سرية التحقيق في المادة ٨٤ قانون الإعلام .

٤- السر المهني(أسرار التحرير): ويقصد بهذا المصطلح حق الصحفي عموما في إخفاء المصادر التي إستقى منها المعلومات التي ينشرها للناس سواء كانت هذه المعلومات في خبر أو مقال أو غيره، وهو شأنه شأن غيره من أصحـاب المهن الحرة كالطبيب والعديد من الموظفين العموميين المطالبين بعدم إفشاء الأسـرار وإلا عوقبوا طبقا لأحكام قانون العقوبات التي تجرم إفشاء السر المهني وسرية التحرير من ضروريات العمل الصحفي حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف مصادر الخبر من فضحهم أو مسائلتهم أو الجهر بهم على غير رغبة منهم طبقا للمادة ٨٥ من قانون الإعلام[١].

ثانيا: أثار جرائم النشر

١- المسؤولية الجزائية :

يستخلـص من أحكام قانون الإعـلام المادة١١٥ أن كلا من المدير وكاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية كل مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصري، وبوجه عام يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة، المديرون والناشرون وإلا فالطابعون، وإلا فالموزعون ، وإلا ملصقوا الإعلانات الحائطية،والواقع أن المادة ١٤٤ مكرر من قانون العقوبات لم تخرج عن هذه القاعدة حيث نصت على مسؤولية كل من مرتكب الفعل ومسؤولية النشرية غير أنها أضافت إليها مسؤولية رئيس التحرير الذي تعتبر مسؤوليته مستحدثة[٢].

[١]: طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام،الأحكام الموضوعية،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨،ط٠ص:١٦٠

[٢]: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ،ص٢١٠

والأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل أصلي ومدير النشرية كشريك وهذا بتطبيقنا للأحكام العامة السالف ذكرها التي تضمنها قانون العقوبات، كما نص هذا القانون على تقادم الدعوى العمومية في المادة وذلك بعد٦ أشهر ١٢٤ من تاريخ إرتكابها.

٢- **المسؤولية التأديبية** تعرض قانون الإعلام الجزائري لكيفية إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة و ذلك في المواد ٩٤إلى ٩٩ حيث أولاه المشرع تحديد طبيعة هذه العقوبة وكيفية الطعن فيها،و يستفيد من دعم عمومي لتمويليه [١]

[١] قانون الإعلام الجزائري رقم ١٢/٠٥.